الأمم المتحدة S/AC.51/2020/6

مجلس الأمن

Distr.: General
11 August 2020
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في اجتماعه المغلق المعقود عن طريق التداول بالفيديو في 22 أيار/مايو 2020، في التقرير الخامس الذي أعده الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2020/174)، والذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2016 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2019 وعرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء حجم الانتهاكات والاعتداءات التي يعاني منها الأطفال في الصومال وشدتها وتواترها، وأدانوا بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في الصومال. ورحب أعضاء الفريق بتوقيع حكومة الصومال الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 على خارطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام 2012. وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء الفريق حالة مشروع قانون حقوق الطفل؛ وحالة مشروع قانون الجرائم الجنسية؛ ومشروع الاستراتيجية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال؛ وإجراءات التشغيل الموحدة لتسليم الأطفال، التي أقرها الصومال في عام 2014؛ وتصديق الصومال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والقدرات الاستشارية في مجال حماية الطفل المتاحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وموضوع المساءلة، بما في ذلك المساءلة عن العنف الجنسي الذي ترتكبه جهات فاعلة من الدولة ومن غير الدولة؛ والهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات؛ وتعاون الحكومة الاتحادية وسلطات الولايات الاتحادية الأعضاء مع الممثلة الخاصة للأمين العام.

290920 290920 20-10955 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وإلحاقا بوقائع الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال المذكورة في تقرير الأمين العام، ولا سيما حركة الشباب وتنظيم أهل السنة والجماعة، وكذلك الجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية، والقوات المسيطرة على مختلف مناطق الصومال، وميليشيات العشائر عن طريق بيان عام من رئيسة الفريق العامل مفاده أن الفريق العامل:

(أ) يعرب عن قلقه الشديد إزاء حجم الانتهاكات والاعتداءات المستمرة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع الدائر في الصومال ضد الأطفال، وإزاء الأثر السلبي الشديد الذي تحدثه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال، ويدين بقوة تلك الانتهاكات والاعتداءات، ويحث جميع أطراف النزاع على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال، وبتعريضهم للقتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، كما يحثها على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعو الأطراف إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14 و S/AC.51/2008/14 و S/AC.51/2011/2 و S/AC.51/2017/2)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وممنهجة في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(د) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم، والذين جندت معظمهم واستخدمتهم حركة الشباب، ويعرب عن إدانته لذلك ويحث بقوة جميع أطراف النزاع، ولا سيما حركة الشباب وقوات الأمن الصومالية، على تسريح جميع الأطفال المرتبطين بهما فورا ودون شروط مسبقة، وعلى إنهاء ومنع أي زيادة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين تم تسريحهم؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة أو مزاعم ارتباطهم بها، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بأن اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم ينبغي ألا يستخدم إلا باعتباره تدبير الملاذ الأخير وأن يستغرق أقصر فترة زمنية مناسبة، وأن في إطار الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، كما يحثها على إعطاء الأولوية

لإعادة إدماجهم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها، ويحث الحكومة الاتحادية على تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة، التي أقرتها الصومال في عام 2014، وذلك بسبل منها معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، ويدعوها إلى وضع برامج مستدامة وشاملة لإعادة إدماجهم؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو تعرضوا للتشويه، بمن فيهم ضحايا تبادل إطلاق النار وعدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح والهجمات العشوائية التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وعمليات القتل المحددة الأهداف والغارات الجوية، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية، وللتقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن في كل الأحوال؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك محاولات الاغتصاب وحالات الزواج القسري، ويلاحظ أن على الرغم من أن الجماعات المسلحة مسؤولة عن معظم تلك الانتهاكات، فإن قوات الأمن الصومالية والقوات المسيطرة على مختلف مناطق الصومال مسؤولة عن ثلثها، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال ومنعها، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة ضد الأطفال، لا سيما بالنظر إلى أن معظم مرتكبي هذه الأفعال يظلون طلقاء أو يفرج عنهم بعد دفع تعويضات للضحايا أو لأسرهم أو بعد صدور أحكام طفيفة عليهم؛

(ح) يدين بشدة ما يشن على المدارس والمستشفيات من هجمات تنتهك القانون الدولي، ومعظمها يعزى إلى حركة الشباب، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل للقانون الدولي الواجب التطبيق وأن تحترم الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، الذي يشمل موظفي تلك المؤسسات نفسهم، وأن تضع حدا للهجمات أو التهديدات بشن هجمات عليها وعلى موظفيها وأن تمنع ذلك، إلى جانب إنهاء ومنع استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية بما يخالف القانون الدولي، ويشير إلى ما يمكن أن يترتب على الهجمات على المدارس واستخدامها من أثر على التمتع بالحق في التعليم؛

(ط) يدين بشدة اختطاف الأطفال، بما في ذلك اختطافهم لأغراض تجنيدهم واستخدامهم، ويحث جميع الأطراف المعنية، ولا سيما حركة الشباب، على الكف عن اختطاف الأطفال وعن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، بما في ذلك تزويج الفتيات قسرا لمقاتلي حركة الشباب، وعلى القيام فورا ودون شروط مسبقة بتسليم جميع الأطفال المختطفين الموجودين قيد الأسر لديها إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ي) يدين بقوة جميع حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأعمال نهب مواد المساعدة الإنسانية التي يعزى معظمها إلى حركة الشباب، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل

آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يشمل احترام مبادئ تقديم المساعدة المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، واحترام طابعها الإنساني الحصري وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في العمل الإنساني دون تمييز سلبي؛

(ك) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الصومال الاتحادية منذ عرض الاستنتاجات السابقة للفريق العامل من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ولا سيما توقيع الحكومة الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 على خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجيش الوطني الصومالي وخطة العمل الرامية إلى وقف أعمال قتل وتشويه الأطفال التي يرتكبها الجيش الوطني الصومالي، اللتان تم توقيعهما في عام 2012، ويدعو جميع قوات الأمن الحكومية، بما فيها الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية، وكذلك الولايات على المستوى الاتحادي، إلى التنفيذ السريع والفعال لخطتي العمل وخارطة الطريق؛

(ل) يلاحظ وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع تجنيد الأطفال وتيسير تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، ويدعو إلى اعتمادها وتنفيذها، ويرحب كذلك بإصدار قائد الجيش الوطني الصومالي أمرا قياديا عاما يمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الصومالية، ويمنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال أثناء العمليات العسكرية، ويدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

(م) يرحب بإطلاق برنامج للتحقق والتسجيل البيومتري في الجيش الوطني الصومالي، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على الحرص على فرز أفراد الجماعات المسلحة أو الميليشيات التي تندمج في قواتها الأمنية، وعلى تحديد هوية الأطفال المرتبطين بها وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(ن) يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى الإسراع باعتماد مشروع قانون حقوق الطفل، وإلى الحرص على أنه يجرم الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وكذلك مشروع قانون الجرائم الجنسية، ويشجعها بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ويشجعها على أن تضع في الاعتبار مسائل حقوق الطفل في إطار عملية مراجعة الدستور بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويدعو كذلك السلطات الإقليمية إلى الإسراع في مواءمة التشريعات الإقليمية مع الالتزامات الدولية للصومال بموجب الاتفاقية؛

(س) يرحب بقيام بونتلاند في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 باعتماد قانون الجرائم الجنسية، الذي يعزز حماية الأطفال من العنف الجنسي، والذي أدى بالفعل إلى زيادة المساءلة لفائدة ضحايا العنف الجنسي؛

(ع) يلاحظ توقيع رئيس بونتلاند في 20 آب/أغسطس على مرسوم بالعفو عن 34 طفلا، باعتبار أنهم أطفال صدرت في حقهم أحكام غير متناسبة في السابق، منها أحكام بالإعدام، في انتهاك للالتزامات القانونية الدولية للصومال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكانوا قيد السجن منذ عام 2016 بناء على مزاعم ارتباطهم بحركة الشباب، كما يلاحظ تسريح أطفال من قوات بونتلاند خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وتسليمهم إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لتدعم إعادة إدماجهم، على النحو المطلوب في استنتاجات الفريق العامل السابقة (S/AC.51/2017/2)؛

(ف) يناشد جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أن تعرب عن التزامها بوضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، وأن تتخذ خطوات فعلية للقيام بذلك، وأن تدخل في حوار مع الأمم المتحدة من أجل إعداد واعتماد وتنفيذ خطط عمل دون تأخير لوضع حد للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 1539 (2004) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015)؛

(ص) يرحب بالالتزامات التي قطعها كل من الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإحلال السلام والأمن في الصومال، وبحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال، ويلاحظ انخفاض عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال التي تعزى إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويرحب بالتعاون الوثيق بين فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن حماية الطفل في الصومال، ويدعو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى التحقيق في التقارير والادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وإلى الحرص على مساءلة الجناة، ومواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع تلك الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لأمر قائد القوة بشأن حماية حقوق الأطفال والامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتسليم الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية؛

(ق) يشير إلى أن مجلس الأمن، في قراره 2498 (2019)، ذكر بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب القرار 2002 (2011)، التي تنطبق على الأفراد والكيانات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال وفقا للفقرة 43 من القرار 2093 (2013)، لارتكابهم أعمالا تهدد السلام والاستقرار أو الأمن في الصومال، ومنها:

‘1’ قيام قادة سياسيين أو عسكريين بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في الصومال بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق؛

‘2’ ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال، تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري؛

‘3’ عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

(ر) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن ولجنته العاملة بموجب القرار 751 (1992) بمعلومات ذات صلة بالموضوع بهدف مساعدتهما في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، عن طريق بيان عام تصدره رئيسة الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على تعزيز المشـــاركة والحماية على الصـــعيد المجتمعي وعلى الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضـــد الأطفال، وخاصـــة منها ما يشـــمل تجنيد الأطفال واســـتخدامهم وما يتعرضون له من قتل وتشويه واغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ومن هجمات على المدارس والمستشفيات وتهديدات بشنها، واختطاف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومنع وصولهم، ويحثهم على مواصـــلة الدعوة إلى وقف ومنع تلك الانتهاكات والاعتداءات، وعلى العمل مع حكومة الصـــومال الاتحادية والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم، وذلك بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة تجنب وصم أولئك الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصـــي بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رســـالةً موجهة إلى حكومة الصومال الاتحادية مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الصومال الاتحادية منذ عرض الاستنتاجات السابقة للفريق العامل من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المســلح، ولا ســيما توقيع الحكومة الاتحادية في تشــرين الأول/أكتوبر 2019 على خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجيش الوطني الصومالي، وخطة العمل الرامية إلى وقف أعمال قتل وتشــويه الأطفال التي يرتكبها الجيش الوطني الصــومالي، اللتان تم توقيعهما في عام 2012، ويدعو جميع قوات الأمن الحكومية، بما فيها الجيش الوطني الصـــومالي وقوة الشرطة الصومالية، وكذلك قوات الأمن التابعة للولايات على المستوى الاتحادي، إلى التنفيذ السريع والفعال لخطتي العمل وخارطة الطريق؛

(ب) يلاحظ وضـــع اســـتراتيجية وطنية تهدف إلى منع تجنيد الأطفال وإلى تيســـير تســـريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المســـلحة وإعادة إدماجهم، ويدعو إلى اعتمادها وتنفيذها، ويرحب كذلك بإصدار قائد الجيش الوطني الصومالي أمرا قياديا عاما يمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الصومالية، كما يمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال أثناء العمليات العسكرية، ويدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

(ج) يرحب بإطلاق برنامج للتحقق والتســـجيل البيومتري في الجيش الوطني الصـــومالي، ويشــجع حكومة الصــومال الاتحادية على الحرص على فرز أفراد الجماعات المســلحة أو الميليشــيات التي تندمج في قواتها الأمنية، وعلى تحديد هوية الأطفال المرتبطين بها وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(د) يدعو حكومة الصـومال الاتحادية إلى الإسراع باعتماد مشـروع قانون حقوق الطفل، وإلى الحرص على أنه يجرم الانتهاكات الجسـيمة السـتة المرتكبة ضـد الأطفال المتضـررين من النزاع المسـلح، وكذلك مشـروع قانون الجرائم الجنسـية، على أن يشـمل تقديم خدمات متخصـصـة وشـاملة وغير تمييزية إلى الناجين والناجيات من العنف الجنسـي، مثل خدمات الدعم النفسـي الاجتماعي والصـحي والقانوني وخدمات دعم سبل كسب العيش، ويشـجع الحكومة الاتحادية بقوة على التصـديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ويشجعها على أن تضع في الاعتبار مسائل حقوق الطفل في إطار عملية مراجعة الدستور امتثالا لالتزاماتها

الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويطلب إليها أن تشجع الولايات الاتحادية المعنية على الإسراع في مواءمة التشريعات الإقليمية مع الالتزامات الدولية للصومال بموجب الاتفاقية؛

(هـ) يعرب عن القلق البالغ إزاء انعدام المساءلة وإزاء حالات الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك المساءلة عن أعمال العنف الجنسي، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وممنهجة في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(و) يرحب بقيام بونتلاند في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 باعتماد قانون الجرائم الجنسية، الذي يعزز حماية الأطفال من العنف الجنسي، والذي أدى بالفعل إلى زيادة المساءلة لفائدة ضحايا العنف الجنسي؛

(ز) يلاحظ توقيع رئيس بونتلاند في 20 آب/أغسطس على مرسوم بالعفو عن 34 طفلا، باعتبار أنهم أطفال صدرت ضدهم أحكام غير متناسبة في السابق، منها أحكام بالإعدام، في انتهاك للالتزامات القانونية الدولية للصومال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكانوا قيد السجن منذ عام 2016 بناء على مزاعم ارتباطهم بحركة الشباب، كما يلاحظ تسريح أطفال من قوات بونتلاند خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وتسليمهم إلى اليونيسف لتدعم إعادة إدماجهم، على النحو المطلوب في استنتاجات الفريق العامل السابقة (S/AC.51/2017/2)؛

(ح) يؤكد الدور الأساسي لحكومة الصومال الاتحادية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق في سياق العمليات العسكرية، ويذكّر حكومة الصومال الاتحادية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال وعلى بذل كل الجهود لحماية الأطفال، بما في ذلك من خلال التقيد الصارم بمبدأي التمييز والتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية، وكذلك الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية، وللتقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن في كل الأحوال؛

(ي) يرحب بقيام قوات الأمن الصومالية بتسريح الأطفال، ويدعو تلك القوات والقوات الإقليمية الصومالية والميليشيات المتحالفة معها إلى تسليم الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ك) يعرب عن بالغ القلق إزاء احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك من جانب الوكالة الوطنية للاستخبارات والأمن، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بأن اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم ينبغي ألا يستخدم إلا باعتباره تدبير الملاذ الأخير وأن يستغرق أقصر فترة زمنية مناسبة، وأن في إطار الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول؛ كما يحثها على إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، مسترشدة بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها، ويحث الحكومة

الاتحادية على تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة، التي أقرتها الصومال في عام 2014، وذلك بسبل منها معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛

(ل) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك محاولات الاغتصاب وحالات الزواج القسري، ويلاحظ أن على الرغم من أن الجماعات المسلحة مسؤولة عن معظم تلك الانتهاكات، فإن قوات الأمن الصومالية والقوات المسيطرة على مختلف مناطق الصومال مسؤولة عن ثلثها، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة ضد الأطفال، لا سيما بالنظر إلى أن معظم مرتكبي هذه الأفعال يظلون طلقاء أو يفرج عنهم بعد دفع تعويضات للضحايا أو لأسرهم أو بعد صدور أحكام طفيفة عليهم؛

(م) يحث حكومة الصومال الاتحادية على كفالة أن جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن تراعي الاحتياجات المحددة حسب العمر ونوع الجنس وقضايا حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وأن يتم تعزيز آليات الفرز القائمة، بحيث لا يتم إدماج أو تجنيد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في قوات الأمن الإقليمية والاتحادية، وسحب جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من صفوفها بصورة منهجية؛

(ن) يدعو حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي توفر فرص إعادة الإدماج المستدامة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح والتعاون معها، على أن يشمل ذلك الأطفال المرتبطين بحركة الشباب سابقا، وزيادة الوعي ضمن المجتمعات المحلية من أجل تجنب وصم أولئك الأطفال، فضلا عن تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، وبرامج دعم العودة إلى المدارس والتدريب المهني، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام والأطفال غير المصحوبين؛

(س) يرحب بتدريب قوات الأمن الصومالية، بما فيه التعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للإسهام في تدريب قوات الأمن الصومالية، وبعثة الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على تنظيم تدريب مشترك في مجال حماية الأطفال، ويطلب إلى حكومة الصومال الاتحادية كفالة تدريب قواتها الأمنية، كما يطلب إليها زيادة الدعم المقدم إلى وحدة حماية الطفل التابعة لوزارة الدفاع عن طريق مدها بالمزيد من الموارد التقنية والمالية والبشرية؛

(ع) يعرب عن القلق إزاء استخدام المدارس للأغراض العسكرية من جانب الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية وميليشيات العشائر بما يخالف القانون الدولي، ويشدد على أهمية حصول الأطفال في الصومال على التعليم والرعاية الصحية، ويشيد بحكومة الصومال الاتحادية لالتزامها بتوفير التعليم وحماية المدارس بسبل منها إقرارها لإعلان المدارس الآمنة، ويدعو الحكومة الاتحادية إلى الحرص على حماية المدارس والموظفين ذوي الصلة بها؛

(ف) يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى إبلاغ الفريق العامل بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيسة الفريق العامل إلى الأمين العام مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يطلب إلى الأمين العام كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ في الصومال وعنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وذلك بسبل منها تزويد هذا العنصر بقدرات كافية مكرسة لحماية الطفل لتقوم، في جملة أمور، برصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والدخول في حوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل وتنفيذها، ومواصلة تضمين تقارير الأمين العام المقبلة معلومات وتحليلات عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن الأمم المتحدة تمضي في دعوتها إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين بسبب مزاعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛

(ج) يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل أن تولي فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة الأولوية لجهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لخطتي العمل وخريطة الطريق؛

(د) يشجع استمرار التعاون بين الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لا سيما في مجال حماية الأطفال الذين يتم اعتقالهم أو يقعون في الأسر أثناء العمليات العسكرية والأمنية؛

(هـ) يدعو الأمين العام إلى أن يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته، مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء آليات فعالة للتحقق من السن، وتعميم مراعاة الاحتياجات المحددة وجوانب حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن، وتوفير برامج طويلة الأجل لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة الأطفال.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً من رئيسة الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يرحب بالالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإحلال السلام والأمن في الصومال وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح الدائر فيها؛

(ب) يلاحظ انخفاض عدد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال التي تعزى إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويرحب بالتعاون الوثيق بين فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن حماية الأطفال في الصومال؛

(ج) يؤكد ضرورة أن تمتثل جميع الأعمال العسكرية التي تنفذ ضد حركة الشباب للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لمبدأي التمييز والتناسب؛

(د) يشجع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على التنفيذ الكامل لأمر قائد القوة بشأن حماية حقوق الأطفال أثناء العمليات وبعدها، والامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة باستقبال وتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة في الصومال، التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية؛

(هـ) يشجع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل، ويحث البعثة على إنشاء نظام إنذار لإبلاغ الأمم المتحدة كلما ألقت قواتها القبض على أطفال وسلمتهم إلى الجيش الوطني الصومالي والوكالة الوطنية للاستخبارات والأمن، وذلك للتمكين من المتابعة الملائمة لحالات أولئك الأطفال وضمان حمايتهم؛

(و) يحث بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والاتحاد الأفريقي على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها قواتهما ضد الأطفال وعلى إعداد تقارير بشأنها على نحو شامل وبشفافية، وعلى كفالة مساءلة مرتكبيها؛

(ز) يشجع مجلس السلم والأمن بقوة على أن يدعم، على سبيل الأولوية، الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال المحددة في ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ح) يشجع كذلك الاتحاد الأفريقي على نشر أفراد مكلفين بحماية الطفل أو تعيين جهات تنسيق معنية بحماية الطفل ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للمساهمة في التدريب وبناء القدرات والدعوة بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة من رئيسة الفريق العامل إلى رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة للمجلس، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقا لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

11 - واتفق الفريق العامل على إبلاغ مجلس الأمن بأن الفريق العامل:

(أ) يوصي بأن يواصل مجلس الأمن إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، ولا سيما عند مناقشة ولايتي بعثة الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأنشطتهما؛

(ب) يشجع مجلس الأمن على ضمان استمرار تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حماية الأطفال وتقديم الدعم في ذلك، لا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، فضلا عن إجراء الحوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطتي العمل والدعم اللازم لتنفيذها؛

(ج) يدعو مجلس الأمن إلى إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

12 - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل توجهها رئيسته إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يؤكد أن السلام هو أفضل طريقة لحماية الأطفال، ويحث البنك الدولي والجهات المانحة على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لمبادرات بناء السلام في الصومال؛

(ب) يحث الجهات المانحة على إعطاء الأولوية لدعم التنفيذ الفعال في الوقت المناسب لخطتي العمل الموقعتين في عام 2012 وخارطة طريق الإسراع بتنفيذ خطتي العمل، بما في ذلك عن طريق إتاحة التمويل؛

(ج) يحث الجهات المانحة أيضا على تقديم الدعم لبرامج ومبادرات السلطات الاتحادية والإقليمية الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال، بما في ذلك أنشطة الوقاية وإعادة الإدماج وتعزيز مؤسسات العدالة وسيادة القانون، فضلاً عن إيجاد حلول دائمة للأطفال المشردين داخلياً؛

(د) يحث الجهات المانحة كذلك على دعم جهود ومبادرات حماية الطفل التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتعزيز القدرات والمؤسسات والبرامج الاتحادية والإقليمية، بسبل منها إنشاء آليات لتحديد السن أثناء عمليات التجنيد التي يقوم بها الجيش الوطني الصومالي وغيره من قوات الأمن، والتشجيع على تسجيل المواليد؛

(هـ) يحث الجهات المانحة التي تدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن على مراعاة حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح واحتياجاتهم الخاصة وحمايتهم؛

(و) يشجع الجهات المانحة على تقديم الدعم في وضع مدونات سلوك واضحة لقوات الأمن الصومالية، تحظر عليها بشكل صارم ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم في النزاع المسلح بما يخالف القانون الدولي، وتقديم الدعم في إنشاء آليات للمساءلة والرقابة لضمان تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة بسرعة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وممنهجة في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(ز) يدعو الجهات المانحة إلى دعم تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن ذلك يجب أن يمتثل للقانون الدولي، بما يشمل مصالح الطفل الفضلى؛

(ح) يشجع الجهات المانحة على ضمان تقديم الدعم لتدريب السلطات الأمنية الاتحادية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية، ووحدة حماية الطفل التابعة لوزارة الدفاع، والوكالة الوطنية للاستخبارات والأمن، وجهات التنسيق المعنية بحماية الطفل في المجتمعات المحلية بشأن قضايا حماية الطفل؛

(ط) يدعو إلى زيادة الدعم لإيجاد فرص العمل وتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتثقيف والتوعية في صفوف قادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات في جميع أنحاء الصومال بشأن منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يخالف القانون الدولي، ويشجع المانحين على دعم تلك الجهود؛

(ي) يشجع الجهات المانحة على دعم برامج البحوث المتعلقة بمنع التطرف في سياق الصومال؛

(ك) يدعو الشركاء الدوليين، بما فيهم البنك الدولي والجهات المانحة، إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودهم الرامية إلى توفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان موجه من الممثل الدائم للصـــومال لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أعضاء الفريق الموقر، السيدات والسادة،

يشرفني أن أتكلم إليكم اليوم باسم الصومال بشأن المسألة الهامة المتمثلة بالأطفال والنزاع المسلح. وتتوافق كلمتي تماما مع رد الصـــومال على مشـــروع تقرير الممثلة الخاصـــة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الذي أعِدَّ في وقت حرج حيث يواجه العالم تحديا لم يسبق له مثيل بسبب جائحة كوفيد-19، التي تؤثر بشدة على الفئات الضعيفة من السكان في الصومال، ولا سيما الأطفال.

ويتضـمن تقرير الممثلة الخاصـة مزاعم بارتكاب انتهاكات جسـيمة ضـد الأطفال في الصـومال. ورغم ترحيبنا بالتقرير، إلا أننا نلاحظ أنه لا يشـــير ولو من قريب، كما هو مبين في رد الحكومة الاتحادية على الملاحظات، إلى ما اتخذته حكومتنا من إجراءات إيجابية قائمة بالفعل للتخفيف من مخاطر مشـــاركة لأطفال في النزاعات المسلحة والتصدي لها.

فخلال زيارة الممثلة الخاصة إلى الصومال، بناء على دعوة من الحكومة الاتحادية، اطلعت الممثلة الخاصـة شـخصـيًا على التدابير الإيجابية المتخذة لكفالة حماية الأطفال وتمتعهم بحقوقهم بحرية. وفي الزيارة نفسـها، وخلال احتفال شـهدته الممثلة الخاصـة في ختام مهمتها، جدد الصـومال أيضـا التزامه بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على التزام حكومة الصومال، من خلال وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنســـان، بتحســـين الإطار القانوني المعنى بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها، على النحو الوارد في الأطر الوطنية والدولية التي انضـمت إليها الصـومال. وعلاوة على ذلك، تقوم الوزارة بوضـع تشـريعات رئيسـية، من قبيل مشـروع القانون الوطني لحقوق الأطفال، من أجل تحسـين حماية الأطفال في الصـومال من الانتهاكات الجسيمة الستة.

ومن بين تلك التشريعات الرئيسية، أحرزت الحكومة الاتحادية تقدما نحو سن مشروع قانون الجرائم الجنسـية، الذي سـيجرّم طائفة واسـعة من الجرائم الجنسـية، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضـد الأطفال. ويحدد مشـروع القانون مهامَ واضـحةً للشـرطة والمحققين والمدعين العامين ويفرض عقوبات على المتسـاهلين في التحقيق أو المحاكمة في جرائم منها ارتكاب العنف الجنســي ضــد الأطفال. كما يعطي مشــروع القانون الأولوية لحقوق الناجين واحتياجاتهم أثناء الإجراءات القضائية من أجل حماية هويتهم ورفاههم.

وعلاوة على ذلك، شـرع الصـومال في وضـع اسـتراتيجية وطنية لمسـاعدة الضـحايا، وهي إحدى أفضـل الممارسـات الدولية وفقا اتفاقية حظر اسـتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضـادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (معاهدة أوتاوا). وسـتدعم هذه الاسـتراتيجية الأطفال الناجين من النزاعات المسـلحة، بمن فيهم الأطفال الذين تعرضـوا للتشـويه والأذى في سياق النزاعات. وهذا هو أحد التدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز الاستجابة في الميدان والتقليل إلى أدنى حد من أثر النزاعات على الأطفال.

وبغية الحد من فرص تجنيد الأطفال في الميدان العسكري، أكملت وزارة الدفاع ووزارة الأمن الداخلي، على التوالي، عملية تسجيل البيانات البيومترية لجميع أفراد الجيش الوطني الصومالي وأفراد قوة الشرطة الصومالية. وقد استهدفت هذه العملية، في جملة أمور، تسجيل أفراد الجيش والشرطة المؤهلين للخدمة في التحالف الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية، والتعامل مع إمكانية تجنيد الأطفال في هذه القوات. ونعتقد أن عملية تسجيل البيانات البيومترية أسهمت في معالجة الشواغل المحيطة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، حيث أعربت الحكومة عن التزامها بكفالة عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة الصومالية.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع الصومال بعض الاتفاقات الرئيسية بهدف تعزيز الأمن والتصدي في الأمد الطويل للانتهاكات والإساءات التي يتعرض لها الأطفال. وهي تشمل الخطة الانتقالية وهيكل الأمن الوطني للصومال. وسيتناول تنفيذ هذه الخطط مسائل القيادة والتحكم ويعزز امتثال القوات وإضفاء الطابع الاحترافي عليها.

السيدات والسادة،

في الختام، أود أن أؤكد من جديد أن الصومال ملتزم بحماية الأطفال وتنفيذ خطط العمل المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم. فقد اتفقت الممثلة الخاصة، خلال مهمتها، مع حكومتنا على ضرورة أن يكون تجديد الالتزام متبوعًا باتخاذ إجراءات عملية من أجل تنفيذ خطط العمل بفعالية مع إيلاء التركيز الكافي وتقديم المساعدة التقنية في إطار المساعي الحميدة التي تبذلها الممثلة الخاصة وتعبئة الموارد. ونتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع مكتب الممثلة الخاصة لتحقيق هذا الالتزام لفائدة جميع الأطفال في الصومال.